

أمر عدد 277 لسنة 2004 مؤرخ في 9 فيفري 2004 يتعلق بالتخفيض في المعلوم على الاستهلاك وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبين عند اقتناء سيارات النقل العمومي للأشخاص في إطار تجديد الأسطول وبشروط منح هذه الامتيازات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى التعريفة الجديدة للمعالم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل،

وعلى رأي وزير التجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يخفض إلى 10 % في نسب المعلوم على الاستهلاك ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبين عند اقتناء العربات السيارة المدرجة برقم البند 87.03 من تعريفة المعالم الديوانية والمخصصة لتجديد أسطول سيارات الأجرة من نوع "تاكسي" أو "لواج".

تمنح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذا الفصل للأشخاص الطبيعيين الذين كانوا يملكون ويستغلون رخص نقل عمومي للأشخاص بواسطة سيارات الأجرة من نوع "تاكسي" أو "لواج" قبل تاريخ 28 فيفري 1989 ولم ينتفعوا بنفس الامتيازات الجبائية في إطار أوامر ظرفية سابقة.

ويشمل قطاع التاكسي المنتفع بالامتيازات الجبائية الممنوحة في هذا الإطار التاكسي الفردي والتاكسي الجماعي والتاكسي السياحي.

الفصل 2 - تمنح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر مرة واحدة وذلك بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية المحدثة للغرض.

تضبط مدة صلاحية قرارات منح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذا الفصل بسنة واحدة ابتداء من تاريخ إصدارها ويمكن تمديد هذه المدة بفترة مماثلة.

الفصل 3 - يمكن تمديد صلاحية القرارات الخاصة بمنح الامتيازات الجبائية لاقتناء عربات النقل العمومي للأشخاص من نوع تاكسي

أو لواج أو نقل ريفي المسندة من طرف وزير المالية قبل تاريخ أول جانفي 2004 طبقا لأحكام الأوامر الظرفية السابقة والتي لم يتم استعمالها خلال مدة صلاحيتها وذلك طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 2 من هذا الأمر.

الفصل 4 - ينتفع الوكلاء المرخص لهم بنفس الامتيازات الجبائية الممنوحة عند اقتناء سيارات الأجرة من نوع تاكسي أو لواج أو نقل ريفي لدى الصناعيين المحليين وذلك على أساس القرارات المسندة من طرف وزير المالية طبقا لأحكام الفصل 2 من هذا الأمر وشريطة بيع هذه السيارات إلى الأشخاص المنتفعين بنفس هذه القرارات.

الفصل 5 - تنتفع مؤسسات الإيجار المالي بالامتيازات الجبائية الممنوحة عند اقتناء سيارات الأجرة من نوع تاكسي أو لواج أو نقل ريفي وذلك على أساس القرارات المسندة من طرف وزير المالية طبقا لأحكام الفصل 2 من هذا الأمر وشريطة أن يتم اقتناء هذه العربات في نطاق عقد إيجار مالي ميرم مع الأشخاص المنتفعين بهذه القرارات.

وفي هذه الحالة، يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على عمليات إيجار سيارات الأجرة من نوع تاكسي أو لواج أو نقل ريفي المقتناة في إطار عقد الإيجار المالي المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - يجب أن تتضمن بطاقات تسجيل العربات السيارة المنتفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذا الأمر عبارة "عربة غير قابلة للتفويت مدة خمس سنوات" ويتم احتساب مدة تجبير التفويت ابتداء من تاريخ تسجيل العربة بالسلسلة المنجمية التونسية.

الفصل 7 - يخضع التفويت في العربات السيارة المنتفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذا الأمر قبل انقضاء مدة الخمس سنوات المشار إليها بالفصل 6 أعلاه لفائدة الأشخاص الذين يملكون رخص نقل عمومي للأشخاص قصد إعادة تخصيصها إلى نفس الاستعمال إلى الإدلاء المسبق بقرار صادر عن وزير المالية بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية المحدثة للغرض.

يجب أن تتضمن بطاقات التسجيل الجديدة عبارة "عربة غير قابلة للتفويت" مع بيان المدة المتبقية من الخمس سنوات المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الأمر.

يخضع التفويت في العربات السيارة المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي قبل انقضاء أجل الخمس سنوات قصد استعمالها لغرض آخر للدفع المسبق للمعالم والأداءات المستوجبة. وفي هذه الحالة تحتسب الأداءات والمعالم على أساس قيمة العربة والنسب المعمول بها في تاريخ التفويت.

الفصل 8 - بصرف النظر عن أحكام الفصل 7 من هذا الأمر وفي صورة وفاة المنتفع بالنظام الجبائي التفاضلي قبل انقضاء أجل الخمس سنوات يبقى الامتياز حقا مكتسبا للورثة ولا يخضع هؤلاء لشرط عدم التفويت في العربة المشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

الفصل 9 - تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من أول جانفي 2004 إلى غاية 31 ديسمبر 2004.

الفصل 10 - وزراء المالية وتكنولوجيات الاتصال والنقل والتجارة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 فيفري 2004.

زين العابدين بن علي